قوله واعتذاره بما ذكرناه ولنا المباحات فجائز وقوعها منهم اذ ليس فيها
قدح بل هي مأذون فيها وايديهم كايدي غيرهم من الامم مسلطة عليها الا انهم
بما خصوا به من رفيع المنزلة وشرحت له صدورهم من انوار المعرفة واصطفوا
من تعلق الهم بالله والدار الاخرة ولا يأخذون من المباحات الا الضرورات
مما يتقوون به على سلوك طريقهم وصلاح دينهم وضرورة دنياهم وما اخذ
على هذا السبيل التحق طاعة وصار قربة كما بينا منه اول الكتاب طرفا في خصال
نبينا عليه السلام فبان لك عظيم فضل الله تعالى على نبينا وعلى سائر انبيائه
عليهم السلام بان جعل افعالهم قربات وطاعات بعيدة من وجه المخالفة
ورسم المعصية فصل وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة
فمنعها قوم وجوزها اخرون والصحيح ان شاء الله تعالى تنزيههم من كل عيب
وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف والمسئلة تصورها كالممتنع فان
المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع وقد اختلف الناس في حال
نبينا عليه السلام قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع قبله ام لا فقال
جماعة لم يكن متبعا لشيء وهذا قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول غير موجودة
ولا معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر والنواهي
وتقرر الشريعة ثم اختلفت حجج القائلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف
السنة ومقتدى فرق الامة القاضي ابو بكر الى ان طريق العلم بذلك النقل
وموارد الخبر من طريق السمع وحجته انه لو كان ذلك لنقل ولما امكن كتمه
وستره في العادة اذ كان من مهم امره واولى ما اهتبل به من سيرته ولفخر به اهل
تلك الشريعة ولاحتجوا به عليه ولم يؤثر شيء من ذلك جملة وذهبت طائفة
الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وبنوا هذا

على التحسين

على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة واستناد ذلك الى النقل كما تقدم
للقاضي ابي بكر اولى واظهر وقد قالت طائفة اخرى بالوقف في امره عليه السلام
وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك اذ لم يحل الوجهين منها العقل ولا استبان
عندها في احدهما طريق النقل وهو مذهب ابي المعالي وقالت فرقة ثالثة انه
كان عاملا بشرع من قبله ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع ام لا فوقف بعضهم
عن تعيينه واحجم وجسر بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلفت هذه المعينة
فيمن كان يتبع فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى عليهم السلام
فهذه جملة المذاهب في هذه المسئلة والاظهر فيها ما ذهب اليه القاضي ابو
بكر وابعدها مذاهب المعينين اذ لو كان شيء من ذلك لنقل كما قدمناه ولم يخف
جملة ولا حجة لهم في ان عيسى اخر الانبياء فلزمت شريعته من جاء بعدها
اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح انه لم تكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا عم
ولا حجة ايضا للاخر في قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وللاخرين في قوله شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا فمحمل هذه الاية على اتباعهم في التوحيد كقوله اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة
تخصه كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه ليس برسول وقد سمى الله تعالى
جماعة منهم في هذه الاية وشرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فدل على ان المراد
ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى وبعد هذا فهل يلزم من قال
بمنع الاتباع هذا القول في سائر الانبياء غير نبينا عليه السلام او يخالفون
بينهم اما من منع الاتباع عقلا فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية واما من مال
الى النقل فاينما تصور له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال
بوجوب الاتباع لمن قبله فيلتزمه بمساق حجته في كل نبي فصل هذا حكم ما يكون

الاية ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)